حكم الإسلام في

النرد والشطرنج

(الطاولة)

شيخ الإسلام

أحمد تقي الدين ابن تيمية

خرج أحاديثه وعلق عليه

عمرو عبد المنعم سليم   حسن زكريا فليفل

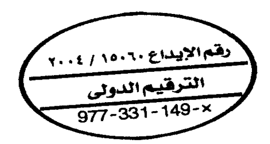






بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ


رقم الإيداع ١٥٠٦٠ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولى
977-331-149-x

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

حُكمُ الإسلامِ في
النَّردِ والشِّطرنجِ
(الطَّاولة)



إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

فقد حرص الإسلام على تشريع الأحكام التي من شأنها الحفاظ على وقت الفرد المسلم، والاهتمام بشغله بما يعود عليه بالخير العميم في الدنيا والآخرة، وبما ينفع به المجتمع المسلم أيضًا.

ومن ينظر في سير السلف الصالحين من لدن عصر النبوة، وما تلاه من عصر بقية الصحابة، وما بعده من عصر التابعين، ومن سار على طريقتهم الغراء يجدهم قد

اهتموا أشد الاهتمام بشغل أوقات فراغهم بذكر الله، من دعاء، وصلاة، وحلقات علم، وسرايا جهاد، وصيام، وكدٍّ على العيال بما يحفظهم من السؤال والتكفف ولا يخرجهم عن حد الاعتدال إلى طلب الدنيا، فتراهم في يومهم منشغلين بما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم.

ثم وردت على المسلمين ـ لما فتحت عليهك الدنيا ـ أنواع شتى من اللهو واللعب، الذي في أقل أحواله يشغل المرء المسلم عن ذكر الله وعن الصلاة. ومما ورد على المسلمين من وسائل اللهو واللعب: «النرد والشطرنج».

والنرد: هو ما يسمى اليوم بلعبه زهر الطاولة. والزهر نفسه الذي يلعب به كان يطلق عليه اسم الكعاب، وهي لعبة فارسية وردت على المسلمين من بلاد العجم فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **«إياكم وهذه الكعبات الموسومة، اللتين تزجران زجرًا، فإنها من ميسرة العجم»**[1].

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق: ١٦١/ أ) بسند حسن.

أي مما كان يلعب به العجم قمارًا ومثلها:

الشطرنج: وهي لعبة مجوسية، وردت على بلاد العرب. فعن أبي جعفر الباقر: أنه سئل عن الشطرنج؟ فقال: «دعونا من هذه المجوسية»[١].

وهاتان اللعبتان قد ورد ذمهما والنهي عنهما، والأدلة على ذلك كثيرة، وأقوال العلماء في ذلك جمة. وهذا الكتاب الذي بين يديك ـ أخي في الله ـ: هو فتوى استُفْتِيها شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في حكم اللعب بالنرد والشطرنج[٢]، وقد أجاب فيها بما يشفي العليل، ويروي الغليل، ويشبع نهمة طالب العلم، ويزيل حيرة العامي، فجزاه الله خير الجزاء.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق: ١٦٢/ ب) بسند حسن.

(٢) هذه الفتوى موجودة في «الفتاوى الكبرى» (٢/٦)، وهي إحدى فتاوى «الفتاوي الكبرى» (٣٢/٢١٦).

وقد قمت بتحقيق ما ورد في هذه الفتوى من أخبار، إتمامًا للفائدة، بطلب من الأخ الفاضل مدير دار الإيمان بالإسكندرية وفقه الله. فأسأله سبحانه التوفيق والسداد في القول والعمل.

وكتبه
عمرو بن عبد المنعم سليم

العمل في تحقيق هذا الكتاب:

١ - قمت ابتداءً بمراجعة الأصل المعتمد مراجعة دقيقة، وقارنت بين نص الفتوى الواردة في «الفتاوى الكبرى»، وبين نصها التي وردت به في «مجموع الفتاوى».

٢ - وضعت عناوين تعريفية فصلت بها بين المسائل التي ورد ذكرها في هذه الفتوى.

٣ - قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الفتوى، وكذلك الآثار من مظانها، وحققت أحاديثها، وبينت درجة كل واحد منها من حيث الصحة والضعف.

٤ - وضعت بعض التعليقات في الهامش، وأشرت إليها بـ: (عمرو)، وأما باقي التعليقات فمن وضع المعلِّق على الرسالة: الأخ الفاضل حسن فليفل..

وأخيرًا: أسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي، إنه على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين.

وكتب

عمرو بن عبد المنعم سليم

ترجمة شيخ الإسلام
ابن تيمية ـ رحمه الله ـ

قال ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ في «طبقات علماء الحديث» (٤/ ٢٧٩)[١].

اسمه ونسبه:

شيخنا الإمام الرباني، وإمام الأئمة، ومفتي الأمة، وبحر العلوم سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، وقريع الدهر، شيخ الإسلام، قدوة الأنام، علامة الزمان، وترجمان القرآن، علم الزهاد وأوحد العباد، قامع المبتدعين، وآخر المجتهدين[٢]، الشيخ تقي الدين، أبو

---

(١) بتصرف في بعض المواضع.

(١) إن كان المقصود أنه آخر المجتهدين في عصره فنعم، وإلا فلا يخلو كل زمان من عالم مجتهد يقيم الله به الحجة على العباد؛ لأن باب الاجتهاد مفتوح إلى يوم القيامة.



العباس، أحمد بن الشيخ الإمام شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله الحرَّاني نزيل دمشق، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها.

سبب تسميته بابن تيمية:

قيل: إن جده محمد بن الخضر حج ـ وله مرأة حامل ـ على درب تيماء، فرأى هناك جارية طفلة قد خرجت من خباء فلما رجع إلى حران وجد امرأته قد ولدت بنتًا، فلما رآها قال: يا تيمية، يا تيمية فلقب بذلك.

وقال ابن النجار: ذكر لنا أن محمدًا هذا كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة فنُسب إليها، وعُرف بها.

مولده:

ولد شيخنا بحران يوم الإثنين عاشر ـ وقيل ثاني عشر ـ ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة.

هجرته وهو صغير من حران إلى دمشق:

وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير، وكانوا قد خرجوا من حران مهاجرين بسبب جور التتار، فساروا بالليل ومعهم الكتب على عجلة لعدم الدواب، فكاد العدو أن يلحقهم، ووقفت العجلة، فابتهلوا إلى الله واستغاثوا فنجوا وسلموا، وقدموا دمشق في أثناء سنة سبع وستين.

مشايخه:

فسمع من الشيخ زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي جزء ابن عرفة وغير ذلك.

ثم سمع شيخنا الكثير من: ابن أبي اليسر، والكمال بن عبد، والشيخ شمس الدين الحنبلي، والقاضي شمس الدين ابن عطاء الحنفي، والشيخ جمال الدين بن الصيرفي ومجد الدين بن عساكر، والنجيب المقداد، وابن أبي الخير، وابن علان، وأبي بكر الهروي، والكمال عبد الرحيم، وفخر

الدين بن البخاري، وابن شيبان، والشرف بن القواس، وزينب بنت مكي، وخلق كثير. شيوخه الذين سمع منهم أزيد من مئتي شيخ.

مسموعاته وطلبه العلم:

وسمع «مسند الإمام أحمد» مرات، ومعجم الطبراني الكبير، والكتب الكبار، والأجزاء، وعنى بالحديث، وقرأ بنفسه الكثير، ولازم السماع مدة سنين، وقرأ الغيلانيات في مجلس، ونسخ وانتقى كتب الطبقات والأثبات، وتعلم الخط والحساب في المكتب، واشتغل بالعلوم، وحفظ القرآن وأقبل على الفقه، وقرأ أيامًا في العربية على ابن عبد القوي، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه، وبرع في النحو، وأقبل على التفسير إقبالاً كليًا حتى حاز فيه قصب السبق[1]، وأحكم أصول الفقه، وغير ذلك، هذا

---

(١) ربما قرأ في تفسير آية مائة تفسير وربما لم يقنع بذلك فيدعو الله أن يفهمه كما فهّم سليمان عليه السلام.

كله وهو ابن بضع عشرة سنة، فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه.

نشأته:

نشأ في تصون تام، وعفاف وتأله، واقتصاد في الملبس والمأكل، ولم يزل على ذلك خلفاً صالحاً سلفياً، براً بوالديه، تقيًا، ورعًا، عابدًا ناسكًا، صوامًا قوامًا ذاكرًا الله تعالى في كل أمر وعلى كل حال، راجعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال، والقضايا، وقافًا عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، لا تكاد نفسه تشبع من العلم، ولا تروى من المطالعة، ولا تمل من الاشتغال، ولا تكل من البحث، وقل أن يدخل في علم من العلوم، في باب من أبوابه إلا ويُفْتَحُ له من الباب أبواب ويستدرك أشياء في ذلك العلم على حذاق أهله.

مناظرته وهو صغير:

وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره، فيتكلم ويناظر، ويفحم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في

العلم، وأفتى وله نحو سبع عشرة سنة، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت.

وظائفه:

ومات والده - وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم - فدرس بعده بوظائفه، وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر أمره، وبُعدَ صِيته في العالم، وأخذ في تفسير الكتاب العزيز أيام الجمع على كرسي من حفظه، فكان يورد ما يقول من غير توقف ولا تلعثم، وكذا كان يورد الدرس بتؤدة وصوت جهوري فصيح.

حجه:

وحج سنة إحدى وتسعين وله ثلاثون سنة، ورجع وقد انتهت إليه الإمامة في العلم، والعمل، والزهد والورع، والشجاعة، والكرم والتواضع، والحلم، والأناة، والجلالة والمهابة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع الصدق، والأمانة والعفة والصيانة، وحسن القصد والتمسك بالأثر، والدعاء إلى الله، وحسن الأخلاق، ونفع الخلق والإحسان إليهم.

قوته في الحق:

وكان - رحمه الله - سيفًا مسلولاً على المخالفين، وشجًا في حلوق أهل الأهواء المبتدعين، إمامًا قائمًا ببيان الحق ونصرة الدين، طنَّت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار.

ثناء أهل العلم عليه:

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج: ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا أتبع لهما منه.

وقال العلامة كمال الدين بن الزملكاني: كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدًا لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم - سواء كان من

علوم الشرع أو غيرها - إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه، وكانت له اليد الطولي في حسن التصنيف، وجودة العبارة، والترتيب والتقسيم والتبيين، ووقعت مسألة فرعية في قسم جرى فيها اختلاف بين المفتين في العصر، فكتب فيها مجلدة كبيرة، وكذلك وقعت مسألة في حد من الحدود، فكتب فيها أيضًا مجلدة كبيرة، ولم يخرج في كل واحدة عن المسألة، ولا طوَّل بتخليط الكلام والدخول في شيء والخروج من شيء، وأتى في كل واحدة بما لم يكن يجرى في الأوهام والخواطر، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها.

وقرأت بخط الشيخ كمال الدين أيضًا على كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخنا: تأليف الإمام العالم، العلامة الأوحد، الحافظ المجتهد، الزاهد العابد، القدوة إمام الأمة، قدوة الأمة علامة العلماء وارث الأنبياء آخر المجتهدين أوحد علماء الدين، بركة الإسلام، حجة

الأعلام، برهان المتكلمين قامع المبتدعين، ومحيي السنة، ومن عظمت به لله علينا المنة، وقامت به على أعدائه الحجة، واستبانت ببركته وهديه المحجة، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، أعلى الله مناره، وشيد به من الدين أركانه.

ماذا يقُول الواصِفون له ❖❖❖ وصفاته جَلَّتْ عن الحصر

هو حجةٌ لله قاهرةٌ ❖❖❖ هو بيننا أُعجوبةُ الدهر

هو آيةٌ في الخلق ظاهرةٌ ❖❖❖ أنوارُها أَرْبَتْ على الفجر

وهذا الثناء عليه وكان عمره نحو الثلاثين سنة، وقد أثنى عليه خلق من شيوخه، ومن كبار علماء عصره كالشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ تاج الدين الفزاري، وابن منجي، وابن عبد القوي، والقاضي الخوبي، وابن دقيق العيد، وابن النحاس، وغيرهم.

وقال الشيخ عماد الدين الواسطي: وكان من الصلحاء العارفين وقد ذكره: هو شيخنا السيد الإمام، الأمة الهمام،

محيي السنة، وقامع البدعة، ناصر الحديث مفتي الفرق، الفاتق عن الحقائق، وموصلها بالأصول الشرعية للطالب الذائق، الجامع بين الظاهر والباطن، فهو يقضي بالحق ظاهرًا وقلبه في العلى قاطن، أنموذج الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أعاد الله بركته ورفع إلى مدارج العلى درجته.

ثم قال في أثناء كلامه: والله ثم والله ثم والله لم أر تحت أديم السماء مثله علمًا وعملاً وحالاً وخلقًا واتباعًا وكرمًا وحلمًا في حق نفسه، وقيامًا في حق الله عند انتهاك حرماته. ثم أطال في الثناء عليه.

وقال الشيخ علم الدين في معجم شيوخه: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الشيخ تقي الدين أبو العباس الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه، قرأ الفقه وبرع فيه، والعربية والأصول، ومهر في علمي التفسير والحديث،

وكـان إمـامًـا لا يلحق غـبـاره في كل شيء، وبلغ رتبـة الاجتهاد، واجتمعت فيـه شروط المجتهدين، وكان إذا ذكر التفسـير أبهت(*) الناس من كثرة محـفوظه وحسن إيراده، وإعطائه كل قول مـا يستحـقه من التـرجيح والتضـعيف، والإبطال، وخوضـه في كل علم، كان الحاضرون يقـضون منه العـجـب، وهذا مع انقطاعـه إلى الـزهد والعـبـادة، والاشتغـال بالله تعالى، والتجرد من أسبـاب الدنيا، ودعاء الخلق إلى الله تعالى، وكان يـجلس في صبيحة كل جـمعة على الناس يفـسر القـرآن العظيم، فانتـفع بمجلسه وبـركة دعـائه، وطهارة أنفـاسـه، وصدق نيـتـه، وصفـاء ظاهره وباطنه، وموافـقة قوله لعمله، وأناب إلى الله خلق كـثير، وجرى على طريقـة واحدة من اختـيار الفقـر، والتقلل من الدنيا، ورد ما يفتح به عليه.

وقـال علم الدين في مـوضع آخـر: رأيت في إجـازة لابن الشهرزوري الموصلي خط الشيخ تقي الدين، وقد كتب تحته

(*) كذا بالأصل ولعل الصواب (أبهر) فتأمل.

الشيخ شمس الدين الذهبي: هذا خط شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، فرد الزمان، بحر العلوم تقي الدين، مولده عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مائة، وقرأ القرآن والفقه، وناظر واستدل وهو دون البلوغ، وبرع في العلم والتفسير، وأفتى ودرس وله نحو العشرين، وصنف التصانيف، وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه، وله المصنفات الكبار التي سارت بها الركبان، ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون أربعة آلاف كراس وأكثر وفسر كتاب الله تعالى مدة سنين من صدره أيام الجمع، وكان يتوقد ذكاء وسماعاته من الحديث كثيرة، وشيوخه أكثر من مئتي شيخ، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى، وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه فما يلحق فيه، وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين ـ فضلاً عن المذاهب الأربعة، فليس له فيه نظير، وأما معرفته بالملل والنحل والأصول والكلام فلا أعلم له فيه نظيرًا، ويدري جُملاً صالحة من اللغة، وعربيته قوية جدًا، ومعرفته بالتاريخ والسير فعجب

عجيب، وأما شجاعته وجهاده، وإقدامه فأمر يتجاوز الوصف، ويفوق النعت، وهو أحد الأجواد الأسخياء الذين يضرب بهم المثل، وفيه زهد وقناعة باليسير في المأكل والملبس.

وقال الذهبي في موضع آخر: كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك، رأسًا في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحرًا في النقليات، هو في زمنه فريد عصره، علمًا وزهدًا، وشجاعة وسخاء، وأمرًا بالمعروف، ونهياً عن المنكر، وكثرة تصانيف.

إلى أن قال: فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه، وإن عد الفقهاء، فهو مجتهدهم المطلق، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا، وسرد وأبلسوا، واستغنى وأفلسوا، وإن سمى المتكلمون فهو فردهم، وإليه مرجعهم، وإن لاح ابن سينا يقدم الفلاسفة فلسهم وتيسهم، وهتك أستارهم، وكشف عوارهم، وله يد طولي في معرفة العربية والصرف واللغة،

وهو أعظم من أن تصفه كلمي، وينبه على شأوه قلمي، فإن سيرته وعلومه ومعارفه، ومحنه وتنقلاته يحتمل أن ترصَّع في مجلدتين.

وقال في مكان آخر: وله خبرة تامة بالرجال، وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث، وبالعالي والنازل، وبالصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه، وهو عجب في استحضاره، واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، ولكن الإحاطة لله، غير أنه يغترف فيه من بحر، وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي، وأما التفسير فَمُسَلَّمٌ إليه، وله في استحضار الآيات من القرآن وقت إقامة الدليل بها على المسألة ـ قوة عجيبة، وإذا رآه المقرئ تحير فيه ولفرط إمامته في التفسير، وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين، ويوهي أقوالاً عديدة، وينصر قولاً واحداً، موافقًا

لما دل عليه القرآن والحديث، ويكتب في اليوم والليلة من التفسير، أو من الفقه، أو من الأصلين، أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحوًا من أربعة كراريس أو أزيد، وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمس مائة مجلدة، وله في غير مسألة مصنف(*) مفرد في مجلد.

تصانيفه:

ثم ذكر بعض مصنفاته وقال: ومنها كتاب في الموافقة بين المعقول والمنقول في مجلدتين.

قلت: هذا الكتاب ـ وهو كتاب (درء تعارض العقل والنقل) ـ في أربع مجلدات كبار، وبعض النسخ به في أكثر.

ومن مصنفاته: كتاب (بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية) في ست مجلدات، وبعض النسخ به في أكثر، وكتاب (جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية) في مجلدات، وكذلك كتاب (منهاج السنة النبوية

(*) مثل مسألة سب الرسول ﷺ ألف فيها كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» وهو مجلد.

في نقض كلام التشيع والقدرية)، وكتاب في الرد على النصارى سماه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح).

ومن مصنفاته أيضًا كتاب (الاستقامة) في مجلدين. وكتاب في محنته بمصر في مجلدين. وكتاب (الإيمان) في مجلد. وكتاب (تنبيه الرجل العاقل على تمويه المجادل في الجدل الباطل) في مجلد. وكتاب (الرد على أهل كسروان الرافضة) في مجلدين. وكتاب في (الرد على المنطق). وكتاب في (الوسيلة).

وكتاب في الاستعانة. وكتاب (بيان الدليل على بطلان التحليل). وكتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول). وكتاب (اقتضاء الصراط المسقيم مخالفة أصحاب الجحيم). وكتاب (التحريز في مسألة حفير). وكتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

وكتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية). وكتاب (تفضيل صالح الناس على سائر الأجناس). وكتاب (التحفة العراقية في الأعمال القلبية). وكتاب (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان). وكتاب (المسائل الإسكندرية في الرد على الملاحدة والاتحادية وتعرق بالسبعينية).

وعدد أسماء مصنفاته تحتاج إلى أوراق كثيرة، ولذكرها موضع آخر، وله من المؤلفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل والتعاليق مالا ينحصر ولا ينضبط، ولا أعلم أحدًا من المتقدمين ولا من المتأخرين جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف، ولا قريبًا من ذلك، مع أن تصانيفه كان يكتبها من حفظه، وكتب كثيرًا منها في الحبس وليس عنده ما يحتاج إليه ويراجعه من الكتب.

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس بعد أن ذكر ترجمة شيخنا الحافظ أبي الحجاج التي تقدم ذكرها: وهو الذي حداني على رؤية الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، فألفيته ممن أدرك من العلوم حظًا، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظًا، وإن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه، وذو رايته، أو حاضر بالنحل والملل لم ير أوسع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من رايته.

برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه كان يتكلم في التفسير فيحضر مجلسه الجم الغفير، ويردون من بحر علمه العذب النمير، ويرتعون من ربيع فضله في روضة وغدير، إلى أن دبَّ إليه من أهل بلاده داء الحسد، وأكب أهل النظر منهم على ما ينقد عليه من أمور المعتقد، وحفظوا عنه في ذلك كلامًا، أوسعوه بسببه ملامًا، وفوّقوا لتبديعه سهامًا، وزعموا أنه خالف طريقهم، وفرق فريقهم، فنازعهم ونازعوه، وقاطع بعضهم وقاطعوه، ثم نازع طائفة أخرى ينتسبون من الفقر إلى طريقة ويزعمون أنهم على أدق باطن منها وأجلى حقيقة، فكشف تلك الطرائق.

وذكر لها على ما زعم بوائق، فآحنت(*) إلى الطائفة الأولى من منازعيه، واستعانت بذوي الضغن عليه من مقاطعيه، فوصلوا بالأمراء أمره، وأعمل منهم في كفره

(*) فآحنت: نابذت بالعداء وأبغضت وأكنت الكراهية.

فكره، فرتبوا محاضر، وألبوا الرويبضة للسعي بها بين الأكابر، وسعوا في نقله إلى حضر المملكة بالديار المصرية، فنقل وأودع السجن ساعة حضوره واعتقل، وعقدوا لإراقة دمه مجالس، وحشدوا لذلك قومًا من عمار الزوايا وسكان المدارس، من مُجَامل في المنازعة مُخَاتل في المخادعة، ومن مجاهر بالتكفير، مبارز بالمقاطعة يسومونه ريب المنون، ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ (سورة القصص: ٦٩).

وليس المجاهر بكفره بأسوأ حالاً من المخاتل، وقد دبت إليه عقارب مكره، فرد الله كيد كلٍّ في نحره، ونجاه على يد من اصطفاه، والله غالب على أمره، ثم لم يخل بعد ذلك من فتنة بعد فتنة، وينتقل طول عمره من محنة إلى محنة، إلى أن فُوِّضَ أمرُه لبعض القضاة فتقلد ما تقلد من اعتقاله، ولم يزل بمحبسه ذلك إلى حين ذهابه إلى رحمة الله تعالى وانتقاله، وإلى الله ترجع الأمور، وهو المطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وكان يومه مشهودًا، ضاقت بجنازته الطريق، وانتابها المسلمون من كل

فج عميق يتبركون بمشهد يوم يقوم الأشهاد، ويتمسكون بشرجعه[1] حتى كسروا تلك الأعواد(*).

وفاته:

ثم ذكر يوم وفاته ومولده، ثم قال: وقرأت على الشيخ الإمام حامل راية العلوم، ومدرك غاية المفهوم، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ بالقاهرة، قدم علينا.

فتح من الله جلّ وعلا:

ثم ذكر حديثًا من جزء ابن عرفة.

قلت: أملى شيخنا المسألة المعروفة بالحموية سنة ثمان وتسعين في قعدة بين الظهر والعصر وهي جواب سؤال ورد من حماة في الصفات، وجرى له بسبب ذلك محنة، ونصره الله وأذل أعداءه، وما حصل له بعد ذلك إلى حين

---

(١) السرير الذي يحمل عليه الميت.

(*) يَا موتُ خُذْ مَنْ شئتَ أو فَدع *** مَحوتَ رسمَ العلوم والورع

وفـاته من الأمـــور والمحن والتنقـلات تحـتــاج إلى عـدة مجلدات، وذلك كقـيامه في نوبة غازان سنة تسـع والتقائه أعبـاء الأمر بنفـسه، واجـتماعـه بالملك وبنائبه خـطلوشاه وببـولاي، وإقـــدامـه وجـرأتــه عـلى المغـول، وعـظيـم جهاده، وفعله الخيـر، من إنفاق الأموال، وإطعام الطعام، ودفن الموتى.

ثم توجهـه بعد ذلك بعـام إلى الديار المصرية، وسـوقه على البريد إليها في جمعة لما قدم التتار إلى أطراف البلاد، واشتـد الأمر بالبلاد الشـامية، واجـتماعـه بأركان الدولة، واستصـراخه بهم، وحضهم على الجهـاد، وإخباره لهم بما أعد الله لـلمجـاهدين من الثواب، وإبدائهم له العـذر في رجوعهم، وتعظيمهم له، وتردد الأعيان إلى زيارته واجتمع ابن دقـيق العيـد به، وسـماعـه كلامـه وثنائه عليـه الثناء العظيم، ثم توجهه بعد أيام إلى دمشق، واشتغاله بالاهتمام لجهاد التتار، وتحريض الأمراء على ذلك، وإلى ورود الخبر

بانصرافهم، ثم قيامه في وقعة شقحب، المشهورة سنة اثنتين وسبع مئة، واجتماعه بالخليفة والسلطان، وأرباب الحل والعقد، وأعيان الأمراء وتحريضه لهم على الجهاد، وموعظته لهم، وما ظهر في هذه الواقعة من كراماته وإجابة دعائه، وعظيم جهاده، وقوة إيمانه، وشدة نصحه للإسلام، وفرط شجاعته.

ثم توجهه بعد ذلك في آخر سنة أربع لقتالهم وجهادهم، واستئصال شأفتهم، ثم مناظرته للمخالفين سنة خمس في المجالس التي عقدت له بمحضرة نائب السلطنة الأفرم، وظهوره عليهم بالحجة والبيان، ورجوعهم إلى قوله طائعين ومكرهين، ثم توجهه بعد ذلك في السنة المذكورة إلى الديار المصرية صحبة قاضي الشافعية.

وعُقِدَ مجلسٌ له حين وصوله بحضور القضاة وأكابر الدولة، ثم حبسه في الجب بقلعة الجبل، ومعه أخواه سنة ونصفًا ثم خروجه بعد ذلك.

وعُقِدَ مجالس له ولخصومه وظهوره عليهم، ثم إقرائه للعلم، وبثه ونشره.

ثم عُقِدَ مجلس له في شوال من سنة سبع لكلامه في الاتحادية وطعنه عليهم، ثم الأمر بتسفيره إلى الشام على البريد، ثم رده من مرحله وسجنه بحبس القضاة سنة ونصفًا وتعليمه أهل الحبس ما يحتاجون إليه من أمور الدين، ثم إخراجه منه، وتوجهه إلى الإسكندرية، وجعله في برج حسن منها ثمانية أشهر يدخل إليه من شاء.

ثم توجهه إلى مصر، واجتماعه بالسلطان في مجلس حفل فيه القضاة وأعيان الأمراء، وإكرامه له إكرامًا عظيمًا، ومشاورته له في قتل بعض أعدائه، وامتناع الشيخ من ذلك، وجَعْلُه مَنْ آذاه في حِلٍ.

ثم سُكناه بالقاهرة وعوده إلى نشر العلم ونفع الخلق، وما جرى بعد ذلك من قضية البكري وغيرها، ثم توجهه بعد ذلك إلى الشام صحبة الجيش المصري، قاصدًا للغزاة

بعد غيبته عن دمشق سبع سنين وسبع جمع، وتوجهه في طريقه إلى بيت المقدس، ثم ملازمته بعد ذلك بدمشق لنشر العلم، وتصنيف الكتب وإفتاء الخَلْق، إلى أن تكلم في مسألة الحلف بالطلاق، فأشار عليه بعض القضاة بترك الإفتاء بها في سنة ثمان عشرة، فقبل إشارته، ثم ورد كتاب السلطان بعد أيام بالمنع من الفتوى عليها.

ثم عاد الشيخ إلى الإفتاء بها وقال: لا يسعني كتمان العلم، وبقي كذلك مدة إلى أن حبسوه بالقلعة خمسة أشهر وثمانية عشر يومًا، ثم أخرج، ورجع إلى عادته من الأشغال وتعليم العلم.

الكيد له بفتواه في تحريم شد الرحال إلى القبور:

ولم يزل كذلك إلى أن ظفروا له بجواب يتعلق بمسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، كان قد أجاب به من نحو عشرين سنة، فشنعوا عليه بسبب ذلك وكبرت القضية، وورد مرسوم السلطان في شعبان من سنة ست

وعشرين بجعله في القلعة، فأخليت له قاعة حسنة، وأجرى إليها الماء، وأقام فيها ومعه أخوه يخدمه.

إقباله على نفسه في سجنه:

وأقبل في هذه المدة على العبادة والتلاوة وتصنيف الكتب، والرد على المخالفين، وكتب على تفسير القرآن العظيم جملة كبيرة تشتمل على نفائس جليلة ونكت دقيقة ومعان لطيفة وأوضح مواضع كثيرة أشكلت على خلق من المفسرين، وكتب في المسألة التي حبس بسببها مجلدات عدة، وظهر بعض ما كتبه واشتهر.

منعه من الكتابة:

وآل الأمر إلى أن منع من الكتابة والمطالعة وأخرجوا ما عنده من الكتب، ولم يتركوا عنده دواة ولا قلمًا ولا ورقة، وكتب عقيب ذلك بفحم يقول إن إخراج الكتب من عنده من أعظم النعم، وبقي أشهرًا على ذلك.

وفاته:

وأقبل على التلاوة(*) والعبادة والتهجد حتى أتاه اليقين فلم يفجأ الناس إلا نعيه، وما علموا بمرضه، وكان قد مرض عشرين يومًا، فتأسف الخلق عليه، وحضر جمع كبير، فأذن لهم في الدخول، وجلس جماعة عنده قبل الغسل، وقرؤوا القرآن، ثم انصرفوا، واقتصر على من يغسله ويعين عليه في غسله، فلما فرغ من ذلك أخرج وقد اجتمع الناس بالقلعة والطريق إلى جامع دمشق.

الصلاة عليه:

وامتلأ الجامع وصحنه والكلاسة وباب البريد وباب الساعات إلى اللبادين والقوارة وحضرت الجنازة في الساعة الرابعة من النهار أو نحو ذلك، ووضعت في الجامع،

---

(١) قيل أنه قرأ خمسين ختمة في آخر سجنة سجنها ووصل في آخر ختمة ختمها إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ (سورة القمر: ٥٤-٥٥). ثم لفظ أنفاسه الطاهرة.

والجند يحفظونها من الناس من شدة الزحام، وصلى عليه أولاً بالقلعة، تقدم في الصلاة عليه الشيخ محمد بن تمام، ثم صلى عليه بجامع دمشق عقيب صلاة الظهر، وحمل من باب البريد، واشتد الزحام.

وصار النعش على الرؤوس، تارة يتقدم وتارة يتأخر، وخرج الناس من الجامع من أبوابه كلها من شدة الزحام، وكل باب أعظم زحمة من الآخر، ثم خرج الناس من أبواب البلد جميعها من شدة الزحام، لكن كان المعظم من الأبواب الأربعة باب الفرج الذي أخرجت منه الجنازة، ومن باب الفراديس وباب النصر وباب الجابية، وعظم الأمر بسوق الخيل.

وتقدم في الصلاة عليه هناك أخوه زين الدين، وحمل إلى مقبرة الصوفية فدفن إلى جانب أخيه الإمام شرف الدين ـ رحمهما الله ـ، وكان دفنه وقت العصر أو قبلها بيسير.

قدس الله روحه ونور ضريحه.

وغلق الناس حوانيتهم، ولم يتخلف عن الحضور، إلا نفر قليل، أو من عجز للزحام، وحضرها من الرجال والنساء أكثر من مئتي ألف، وحصل في الجنازة ضجيج وبكاء عظيم، وتضرع كثير، وكان وقتًا مشهودًا، وختمت له ختم كثيرة بالصالحية والبلد، وتردد الناس إلى قبره أيامًا كثيرة ليلاً ونهارًا، ورؤيت له منامات كثيرة حسنة، ورثاه جماعة بقصائد جمة.

وكانت وفاته ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة ـ رحمه الله ورضي عنه ـ، وأثابه الجنة برحمته.



سئل شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

المتوفي سنة ٧٢٨ هـ

عن اللعب بالشطرنج: أحرام هو؟ أم مكروه؟ أم مباح؟ فإن قلتم: حرام، فما الدليل على تحريمه؟ وإن قلتم: مكروه، فما الدليل على كراهته؟ أو مباح، فما الدليل على إباحته؟



جواب الفتوى

فأجاب - رحمه الله -: الحمد لله رب العالمين. اللعب بها: منه ما هو محرم متفق على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور، ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين[1] عند أحد من أئمة المسلمين.

فإن اشتمل اللعب بها على العوض[2] كان حرامًا بالاتفاق، قال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب: «**أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمارٌ لا يجوز**».

وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن يتضمن تأخير صلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنًا[3].

---

(١) استواء الطرفين: أي أن يكون اللعب بالشطرنج وعدمه متساويين في الإباحة، ولا يزيد أحدهما على الآخر في الاستحسان أو الندب.

(٢) أي ما يأخذه الغالب من المغلوب.

(٣) كاستحضار القلب، حيث أن لاعب الشطرنج إذا قام إلى الصلاة صلى وقلبه مشغول بالشطرنج، وما فيه من خطط ومغالبات.

أو ظاهرًا[١]، فإنها حينئذ تكون حرامًا باتفاق العلماء.

وقد ثبت في الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: **«تلك صلاة المنافق: يرقب الشمس حتى إذا صارت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**[٢][٣]. فجعل النبي ﷺ هذه الصلاة صلاة المنافق، وقد ذم الله صلاتهم بقوله: **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾** (سورة النساء: ١٤٢). وقال تعالى: **﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ④ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾** (سورة الماعون: ٤-٥).

---

(١) كأداء الأركان الظاهرة كالركوع والسجود.

(٢) حال الذي يلعب الشطرنج شبيه بحال هذه الذي يصفه الرسول ﷺ حيث يؤخر الصلاة حتى ينتهي اللعب، أو يتم الدور، فإذا قام إلى الصلاة لم يتقنها لانشغاله باللعب.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام عبد الرزاق (٢٠٨٠)، والإمام أحمد (٣/ ١٤٩ و١٨٥)، ومسلم (٤/ ٤٣٤)، وأبوداود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/ ٨٩) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس به.

وقد فسر السلف «السهو عنها» بتأخيرها عن وقتها، وبترك ما يؤمر به فيها، كما بين النبي ﷺ أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير والتطفيف.

قال سليمان الفارسي: إن الصلاة مكيال، مَنْ وَفَّى وُفِّيَ له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في «المطففين».

وكذلك فسروا قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ (سورة مريم:٥٩). قال: إضاعتها: تأخيرها عن وقتها، وإضاعة حقوقها، كما جاء في الحديث: «**إن العبد إذا أكمل الصلاة بطهورها، وقراءتها، وخشوعها، صعدت ولها برهان كبرهان الشمس، وتقول حفظك الله كما حفظتني، وإذا لم يكمل طهورها وقراءتها وخشوعها فإنها تلف كما يلف الثوب، ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول ضيعك الله كما ضيعتني**»[1].

---

(١) حديث منكر: أخرجه أبو القاسم في «الترغيب والترهيب» (١٩١٢) من طريق: محاضر بن المورع، حدثنا الأحوص بن حكيم، حدثنا خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت بأتم من اللفظ الذي ذكره المصنف. =

والعبـد وإن أقام صـورة الصلاة الظاهرة فـلا ثواب إلا على قدر ما حضر قلبه فـيها منه، كما جاء في السنن لأبي داود وغيـره عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا**

= قلت وهذا إسناد منكر، تفرد به الأحـوص بن حكيم وهو ضعيف من قبل حفظه، يتـفرد بما لا يتابع عليه. وكذلك فخالد بـن معدان لم يسمع من عبـادة بن الصامت فهـو بالإضافة إلى نكارة سـنده مرسل. ولكن له شاهد ـ إلا أنه ضـعيف أيضًـا . وهو ما رواه الإمام أحـمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي (٢٧٢١)، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٢) من طريق: كعـب بن علقمة، عن عـيسى بن هلال، عن عبـد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه ذكـر الصلاة يومًا فـقال: **«من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانًا، ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا نجاة ولا برهانًا، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف».**

قال المنذري في «الترغيب والـترهيب» (١/ ٣٨٦): «رواه أحمد بإسناد جيـد». قلت: بل فيـه عيسى بن هلال، وهو مـستـور الحال، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «ثقـاته» (٥/ ٢٣) وخطته معروفة. وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتـعديل» (٣/ ١/ ٢٩٠) ولم يذكر فيـه جرحًا ولا تعديلاً.

خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها إلا عشرها»(١)(*).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: **«ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»**. وإذا غلب عليها الوسواس ففي براءة الذمة منها ووجوب الإعادة قولان معروفان للعلماء:

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبوداود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ٧/ ٤٧٨) من طريق: محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عنمة المزني، عن عمار بن ياسر مرفوعًا: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها». قلت: محمد بن عجلان وإن كان ثقة إلا أنه يخطئ في أحاديث المقبري. وقد خولف في إسناد هذا الحديث.

فرواه النسائي في «الكبرى» (تحفة: ٧/ ٤٨٤) من طريق: عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار به. وهذا الوجه هو الأصح، فعبيد الله ابن عمر العمري أثبت من ابن عجلان إلا أن هذا الإسناد ضعيف، فعمر بن أبي بكر مستور.

(*) حسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٢٦) وصحيح أبي داود (٧٦١).

أحدهما ـ لا تبرأ الذمة، وهو قول أبي عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالي وغيرهما.

والمقصود أن الشطرنج متى شغل عما يجب باطنًا أو ظاهرًا حرم باتفاق العلماء، وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط.

وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة: من مصلحة النفس، أو الأهل أو الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، أو صلة الرحم، أو بر الوالدين، أو ما يجب فعله من نظر في ولاية، أو إمامة أو غير ذلك من الأمور ـ وقل عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب ـ فينبغي أن يعرف أن التحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه، وكذلك إذا اشتملت على محرم، أو استلزمت محرمًا فإنها تحرم بالاتفاق.

مثل: اشتمالها على الكذب، واليمين الفاجرة، أو الخيانة التي يسمونها المغاضاة، أو على الظلم، أو الإعانة عليه،

فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك في المسابقة[١] والمناضلة[٢]، فكيف إذا كان بالشطرنج والنرد ونحو ذلك؟!

وكذلك إذا قُدِّرَ أنها مستلزمة فساداً غير ذلك: مثل اجتماع على مقدمات الفواحش، أو التعاون على العدوان، أو غير ذلك، أو مثل أن يفضي اللعب بها إلى الكثرة والظهور[٣] الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها.

مذهب الصحابة في اللعب بالشطرنج

وإذا قدر خلوها عن ذلك كله: فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك، وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مر

(١) أي المنافسة المشروعة، التي ليس فيها شيء من القمار أو العوض.
(٢) أي المغالبة.
(٣) أي التفاخر، والتباهي، والغرور.

بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون»[1]؟ شبههم . . . .

---

(١) لم أقف له على طريق صحيح. وله عن علي طريقان:

الأول ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٧)، والآجري، في «تحريم النرد» (١٠٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق: ١٦٢/ ب)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٢) من طرق عن فضل بن مرزوق، عن ميسرة بن حبيب، عن علي به. وسنده مرسل، فميسرة بن حبيب لا يعرف له.سماع من علي ﷺ وعامة رواياته عن التابعين.

والثاني ـ ما أخرجه بن أبي الدنيا في «ذم الملاهي: ١٦٢/ ب) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٢)، وفي «الشعب» (٥/ ٢٤١ ؟؟؟؟» من طريق: سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة عن علي ﷺ: لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها. وسنده ضعيف جدًا، فيه سعد بن طريف والأصبغ بن نباتة وهما متروكان، والأخير كذبه أبو بكر بن عياش.

وقد روى نحوه عن علي أيضًا: أنه مر بمجلس بني أمية وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم، فقال أما والله لغير هذا خلقتم، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم. أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق: ١٦٣/ أ» ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٢) إلا إنه وقع في متنه: «بمجلس من مجالس بني تميم» ـ من طريق: محمد بن أبي زكريا، عن عمار بن أبي عمار، عن علي به. =

بالعاكفين[١] على الأصنام. كما في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «**شارب الخمر كعابد وثن**[٢]»[٣] . . . .

= **قلت**: وهذا سند ضعيف، لضعف محمد بن زكريا ـ وهو ابن ميسَّر ـ فلعل شيخ الإسلام حكم بالصحة على هذا الأثر المترجم له ظنًا بأن الطريق الأول صحيح، لعدالة وضبط رجاله، ولم يتنبه لعلة الإرسال خصوصًا وأنه كان يكثر من التصنيف من حفظه، وهي واحدة من صفاته الجليلة الجمة.

(١) عكف على الشيء: أقبل عليه مواظبًا. (المختار الصحاح: ص: ٤٤٩).

(٢) **الوثن**: الصنم. (المصدر السابق: ص: ٧٠٩).

(٣) **حديث ضعيف**: أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٥٤): حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا الخليل بن زكريا، حدثنا عوف بن أبي جميلة، حدثنا الحسن، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**شارب الخمر كعابد وثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى**». وهو بهذا الإسناد عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٧٧٧) لابن حجر.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًا، فيه الخليل بن زكريا، وثقه جعفر الصائغ، وقال قاسم المطرز: «هو والله كذاب»، وقال العقيلي: «يحدث عن الثقات بالبواطيل»، وقال الأزدي: «متروك الحديث»، وقال ابن عدي بعد أن أورد له جملة من أحاديثه: «وهذه الأحاديث مناكير كلها من جهة الإسناد والمتن جميعًا». =

والخمـر والميـسر[*] قرينـان في كتاب الله تـعالى[1] وكذلك

وكذلك فالحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وهو قول ابن المديني كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٤١). وله طريق آخر عن ابن عمرو، وهو: ما أخرجه البزار في «مسنده» (كشف الأستار: ٢٩٢٥): حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا ثابت بن محمد، حدثنا فطر ابن خليفة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به.

قال البزار: «لم يدخل ثابت بين فطر ومجاهد أحدًا».

قلت: يشير بذلك إلى إرسال هذاالخبر.

فـإنما يروي هذا الخبر فطر بن خليفة، عن يونس بن خباب، عن مجاهد بسنده، وبلفظ: **«من سكر من الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات فيها مات كعابد وثن»**.

قلت: ويونس بن خباب هذا ضعيف الحديث سيء المذهب.

والحمل في الرواية الأولى الناقصة على ثابت بن محمد العابد، فإن في حفظه لينًا والله أعلم. وقد روى نحوه عن جماعة من الصحابة وأحاديثهم لا تصح عنهم، وقد ذكرت بعضها في كتابي «صون الشرع الحنيف».

(*) **الميسر:** هو القمار.

(١) قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (سورة البقرة: ٢١٩). وقال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (سورة المائدة: ٩٠). وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (سورة المائدة: ٩١).

النهي عنها معروف عن ابن عمر[١]. وغيره من الصحابة[٢].

(١) أما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك: فأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق: ١٦٣/أ)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٢) من طريق: أبي بدر شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: سئل ابن عمر عن الشطرنج، فقال: هي شر من النرد. **وسنده حسن** لحال شجاع بن الوليد، فهو صدوق له أهام.

(٢) **قلت من ذلك**: ما أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٢) من طريق: ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري قال لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ.

قلت: وهذا سند مرسل، فقد ولد ابن شهاب سنة موت أبي موسى الأشعري، سنة خمسين. وأخرج البيهقي في «الكبرى» من طريق: ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: كانت عائشة زوج النبي ﷺ تكره الكبل وإن لم يقامر عليه، وأبو سعيد يكره أن يلعب بالشطرنج.

وسنده مرسل كسابقه. وعند البيهقي عدة آثار عن علي في كراهة ذلك وهي إما مرسلة أو ضعيفة.

اللعب بالشطرنج في المذاهب الأربعة

والمنقول عن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه تحريمها. وأما الشافعي فإنه قال: «أكره اللعب بها، للخبر، واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالاً من النرد»[١]. وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه: أنه يكرهها، ويراها دون النرد، ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم، فإنه قال: للخبر، ولفظ الخبر الذي رواه هو عن مالك: **«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»**[٢].

---

(١) انظر «الأم» للشافعي (٧/ ٢٠٨) (شهادة أهل اللعب»، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١) و«معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣٢٢) للبيهقي.

(٢) **حديث مرسل، وله شاهد صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٨) عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا به. ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد» (١٢٦٩)، وأبوداود (٩٣٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق: ١٦١/ ب).

قلت: وهذا إسناد مرسل، فسعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، وهو قول أبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين. =

فإذا كره الشطرنج[١]. وإن كانت أخف من النرد. وقد نقل عنه أنه توقف في التحريم، وقال: لا يتبين لي أنها حرام، وما بلغنا أن أحدًا نقل عنه لفظًا يقتضي نفي التحريم.

والأئمة الذين لم تختلف أصحابهم في تحريمها أكثر ألفاظهم **«الكراهة»**.

قال ابن عبد البر: **«أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج»** وقالوا: لا يجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج.

= وقد ورد من طرق أخرى عن سعيد بن أبي هند ذكرتها تفصيلاً في تعليقي على «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا - يسر الله طبعه -. ولكن للحديث شاهد صحيح، عن بريدة بن الحصيب مرفوعًا: **«من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»**. أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢ و٣٦١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٦)، والبخاري في «الأدب الفرد» (١٢٧١)، ومسلم (٤/ ١٧٧٠)، وأبوداود (٤٩٣٩)، وابن ماجة (٣٧٦٣) من طريق: سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، به.

(١) بياض في الأصل.

وقال يحيى: سمعت مالكًا يقول: لا خير في الشطرنج وغيرها[١]، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ﴾ (سورة يونس:٣٢). وقال أبو حنيفة: أكره اللعب بالشطرنج والنرد، فالأربعة تحرم كل اللهو. وقد تنازع الجمهور في مسألتين:

حكم السلام على لاعب الشطرنج

إحداهما ـ هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟

فمنصوص أبي حنيفة، وأحمد، والمعافي بن عمران، وغيرهم: أنه لا يسلم عليه[٢].

---

(١) انظر: «الموطأ» (٢/٩٥٨). وقد ذهب مالك بن أنس إلى أن الشطرنج من النرد، فالحجة سنده في كراهته حديث بريدة في ذم النرد. فقد أخرج ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق؟ ١٦٣/أ) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٢١٢) ـ بسند صحيح عن الإمام مالك، قال: الشطرنج من النرد.

(٢)ترك السلام على لاعب الشطرنج يعتبر استنكارًا لما يفعل.

ومـذهب مـالك، وأبي يوسف، ومـحـمـد: أنه يسلم عليـه. ومع هذا فـإن مذهب مـالك أن الشطرنج شـر من الـنرد. ومـذهـب أحمد أن الـنرد شر من الشطرنج، كـما ذكره الشافعي.

والتحـقيق في ذلك: أنهمـا إذا اشتمـلا على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد، لأن مفسدة النرد فيها، وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله، وعن الصلاة، وغير ذلك.

ولهـذا يقال: إن الشطرنج عـلى مذهب القـدر، والنرد على مذهب الجبـر، واشتغال القلب بالتـفكير في الشطرنج أكثر، وأما إذا اشتمل النرد على عوض فالنرد أشر.

وهذا هو السبب في كون أحمد والشافعي وغيرهما جعلوا النرد شـراً، لاسـتـشـعـارهم أن العـوض يكون في النرد دون الشطرنج.

ومن هنا تبين الشبهة التي وقعت في هذا الباب، فإن الله تعالى حرم الميسر في كتابه، واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج أو بالنرد، أو بالجوز، أو بالكعاب[١]، أو بالبيض.

قال غير واحد من التابعين: كعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي: «كل شيء من القمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز»[٢].

---

(١) هي الزهر.

(٢) **اثر ضعيف الإسناد، وقد روى نحوه عن ابن سيرين بسند صحيح.** أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق: ١٦٤/ أ)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٩) - عن عطاء ومجاهد وطاوس أو اثنين منهم - وفي سنده عندهما ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. ورواه عبد الرزاق (١٠/ ٤٦٧) عن معمر، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد به.

ولكن صح عن ابن سيرين - رحمه الله - أنه قال: **ما كان من لعب فيه قمار او قيام أو صياح او شر فهو من الميسر. رواه ابن أبي الدنيا (ق:١٦٤/أ) بسند صحيح.**

فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم اعتقدوا أن لفظ «الميسر» لا يدخل فيه إلا ما كان قمارًا، فيحرم لما فيها من أكل المال بالباطل، كما يحرم مثل ذلك في المسابقة والمناضلة، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أدخل فرسًا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار»**[1].

---

(١) **حديث منكر من حيث الرفع، والصواب الوقف على بعض أهل العلم.**
أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبوداود (٢٥٧٩)، وابن ماجة (٢٨٧٦)، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٠) من طريق: سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند ضعيف، فسفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري. ولكن تابعه سعيد بن بشير عن الزهري به. أخرجه أبوداود (٢٥٨٠)، وابن عدي (٣/ ١٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٠).

قلت: سعيد بن بشير ضعيف جدًا من قبل حفظه، صاحب مناكير.
وقد اضطرب في رواية هذا الخبر: فقد أخرجه ابن عدي (٣/ ١٢٠٩): حدثنا عبدان، حدثنا هشام، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن بشير، =

والنبي ﷺ حرم بيوع الغرر(*)؛ لأنها من نوع القمار، مثل: أن يشتري العبد الآبق، والبعير الشارد، فإن وجده

عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعًا. قال ابن عدي: «وذكر لنا عبدان في هذا الحديث قصة، وقال: لقن هشام بن عمار هذا الحديث عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، والحديث عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

قال الشيخ: وهذا الذي قاله عبدان غلط، وأخطأ، والحديث عن سعيد بن بشير، عن الزهري أصوب من سعيد بن بشير، عن قتادة، لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزهري له أصل، قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين أيضًا».

قلت: وهو كما قال ابن عدي، وهشام بن عمار لا أراه قد لُقن هذا الحديث، فقد رواه غيره، عن الوليد بن مسلم من حديث قتادة، وهو هشام بن خالد الأزرق. فقد أخرجه الطبراني في «الصغير» (الروض الداني: ٤٧٠): حدثنا سعيد بن أوس الدمشقي الإسكاف، حدثنا هشام ابن خالد الأزرق، حدثنا الوليد بن مسلم، به.

فالأولى الحمل فيه على سعيد بن بشير، وكون الطرق إليه محفوظة يدل على اضطرابه فيه. وقد خولف كل من سفيان بن حسين بن بشر في رواية هذا الحديث. قال أبو داود السجستاني: «رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا».

قلت: وهو كما قال: فإن هؤلاء من أصحاب الزهري المتثبتين فيه، والله أعلم.

(*) أي البيوع التي تحتوي على الخداع.

كان قد قمر البائع، وإن لم يجده كان البائع قد قمره، فلما اعتقدوا أن هذه المغالبات إنما حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل لم يحرموها إذا خلت عن العوض.

ولهذا طرد هذا طائفة من أصحاب الشافعي المتقدمين في «النرد» فلم يحرموها إلا مع العوض، لكن المنصوص عن الشافعي وظاهر مذهبه تحريم النرد مطلقًا وإن لم يكن فيها عوض، ولهذا قال: «أكرهها للخبر» فبين أن مستنده في ذلك الخبر، لا القياس عنده، وهذا مما احتج به الجمهور عليه، **فإنه إذا حرم النرد ولا عوض فيها فالشطرنج إن لم يكن مثلها فليس دونها.**

وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها، فإن ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن إيقاع العداوة والبغضاء: هو في الشطرنج أكثر بلا ريب، وهي تفعل في النفوس، فعل حميا الكؤوس[1]، فتصد عقولهم

(١) أي فعل الخمر.

وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والحشيشة، وقليلها يدعو إلى كثيرها، فتحريم النرد الخالية عن عوض مع إباحة الشطرنج مثل تحريم من خمر العنب وإباحة الغرفة من نبيذ الحنطة، وكما أن ذلك القول في غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل فهكذا القول في الشطرنج.

تحريم النرد

وتحريم النرد ثابت بالنص، كما في السنن عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: **«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»**[1].

وقد رواه مالك في الموطأ. وروايته عن عائشة رضي الله عنها: أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً لها عندهم نرد،

(١) **حديث مرسل**. وقد سبق تخريجه والكلام عليه برقم (٩).

فأرسلت إليهم، إن لم تخرجوها لأخرجنَّكم من داري[١].

وأنكرت ذلك عليهم. ومالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا وجد من أهله من يلعب بالنرد ضربه، وكسرها[٢].

وفي بعض ألفاظ الحديث عن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكرت عنده، فقال: «**عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها**» فعلق المعصية بمجرد اللعب بها، ولم يشترط عوضًا: بل فسر ذلك بأنه الضرب بكعابها[٣].

---

(١) **اثر حسن**. أخرجه الإمام مالك (٢/ ٩٥٨) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة ﵂ به. ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٦) وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق: ١٦١/ ب) من طريق: الدراوردي، عن علقمة به. قلت: وهذا سند حسن، ففيه أم علقمة واسمها مرجانة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: «مدنية تابعية ثقة»، وعلق لها البخاري جزمًا، فأقل أحوالها أن تكون حسنة الحديث، والله أعلم.

(٢) أثر صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٨) عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) هو ما يسمى اليوم بالزهر.

وقد روى مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من لعب بالنرد شير فكأنما مس يده في لحم خنزير ودمه»**[١]. وفي لفظ آخر: **«فليشقص الخنازير»** فجعل النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده في لحم الخنزير ودمه، وكالذي يشقص الخنازير: يقصبها، ويقطع لحمها، كما يصنع القصاب، وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد، سواء وُجِدَ أكل[٢]، أو لم يوجد، كما أن غمس اليد في لحم الخنزير ودمه، وتشقيص لحمه متناول لمن فعل ذلك، سواء كان معه أكل بالفم أو لم يكن، فكما أن ذلك ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل فكذلك النرد ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل، وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم النرد والشطرنج ونحوهما.

---

(١) سبق تخريجه بهذا اللفظ.
(٢) أي أكل مال بالباطل، أي أخذ عوض ـ القمار ـ.

علل التحريم

أحدها ـ أن يقال: النهي عن هذه الأمور ليس مختصًا بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أو أجنبي لكان من صور الجعالة[١]، ومع هذا فقد نهى عن ذلك، إلا فيما ينفع: كالمسابقة[٢]، والمناضلة[٣]، كما في الحديث: **«لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»**[٤]. لأن بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهى عنه، وإن لم يكن قمارًا، وأكل المال بالباطل حرام بنص القرآن،

(١) الجعالة: هي ما يجعل لشخص على شيء يفعله، وأطلق شرعًا على جعل عوض لعمل معين، وهي من المعاملات غير المحرمة.
(٢) المسابقة: أي المنافسة فيما يباح ويعود نفعه على فاعله، وكذلك على الأمة.
(٣) المناضلة: المغالبة.
(٤) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبوداود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وابن حبان (١٦٣٨)، والبيهقي (١٠/ ١٦) من طريق: ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة به، وقال الترمذي: «حديث حسن».
قلت: يعني بذلك الحسن اللغوي لا الاصطلاحي الذي حده في «العلل الصغير»، وإلا **فالإسناد صحيح**.

وهذه الملاعب من الباطل لقول النبي ﷺ: **«كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق»**[1][2].

قوله: **«من الباطل»**: أي مما لا ينفع، فإن الباطل ضد الحق، والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه، ويراد به الحق المقصود الذي ينبغي أن يقصد، وهو الأمر النافع، فما ليس من هذا فهو باطل، ليس بنافع.

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤/ ١٤٨)، والترمذي (٤/ ١٧٤)، وابن ماجة (٢٨١١)، والدارمي (٢٤٠٥) من طريق: هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة ابن عامر مرفوعًا به وفي أوله زيادة.

قلت: وعبد الله هو ابن زيد الأزرق، وهو مستور. وقد اختلف فيه على أبي سلام. فرواه أبوداود (٢٥١٣)، والنسائي (٦/ ٢٢٢) من طريق: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد ـ وفي رواية عند النسائي: ابن زيد ـ عن عقبة بن عامر مرفوعًا بنحوه. وخالد بن زيد هذا قيل: هو نفسه عبد الله بن زيد. وعلى تقدير أنهما اثنان فهو مجهول، تفرد أبو سلام بالرواية عنه وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٣٤) من رواية النسائي والصحيحة (٣١٥).

وقد يرخص في بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة، لكن لا يؤكل به المال، ولهذا جاز السباق بالأقدام، والمصارعة، وغير ذلك، وإن نهى عن أكل المال به، وكذلك رخص في الضرب بالدف في الأفراح، وإن نُهِيَ عن أكل المال به، فتبين أن ما نهى عنه من ذلك ليس مخصوصًا بالمقامرة، فلا يجوز قصر النهي عن ذلك، ولو كان النهي عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة لكان النرد مثل سباق الخيل، ومثل الرمي بالنشاب، ونحو ذلك، فإن المقامرة إذا دخلت في هذا حرموه مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا»**[١]. **«ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»**[٢]. وكان هو وخلفاؤه يسابقون

---

(١) في الصحيح. وهو شطر من الحديث السابق (رقم: ٢٠).

(٢) حديث صحيح. رواه مسلم (٣/ ١٥٢٢-١٥٢٣) من طريق: عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر به. إلا زاد في آخره: «أوقد عصى».

بين الخيل، وقرأ على المنبر ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (سورة الأنفال: ٦٠). ثم قال: **«ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»**[١].

فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به بما نهى عنه الله ورسوله وأصحابه من بعده؟!

وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة كان النرد والشطرنة كالمناضلة.

الوجه الثاني ـ أن يقال: هب أن علة التحريم في الأصل هي المقامرة لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر في التحريم، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

---

(١) **حديث صحيح**. رواه الإمام أحمد (٤/ ١٥٧)، ومسلم (٣/ ١٥٢٢)، وأبوداود (٢٥١٤)، وابن ماجة (٢٨١٣) من طريق: ابن وهب، وأخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شفى، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: فذكره. إلا أنه ذكره ثلاثًا.

الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩٠-٩١). فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ كما علق الفلاح بالاجتناب في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ولهذا يقال: إن هذه الآية دلت على تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه.

ومعلوم أن «الخمر» لما أُمِرَ باجتنابها حرم مقاربتها بوجه، فلا يجوز اقتناؤها، ولا شرب قليلها، بل كان النبي ﷺ قد أمر بإراقتها، وشق ظروفها، وكسر دنانه، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى، مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم، ولهذا كان الصواب الذي هو المنصوص عن أحمد، وابن المبارك، وغيرهم أنه ليس في الخمر شيء

محتـرم، لا خمرة الخلال ولا غيـرها، وأنه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل أن يتخمر بأن يصب في العصير خلا، وغيـر ذلك مما يمنع تخميـره، بل كان النبي ﷺ: «نهى عن الخليطين» لئلا يقوى أحدهما على صاحبه، فيفضي إلى أن يشرب الخـمر المسكر من لا يدري، ونهى عن الانتـباذ في الأوعية الـتي يدب السكر فيها ولا يدري مـا به، كالدباء، والحنتم، والظرف المـزفت، والمنقـور من الخـشب، وأمـر بالانتبـاذ في السقـاء الموكأ، لأن السكر ينظـر: إذا كان في الشـراب انشق الظرف، وإن كان فـي نسخ ذلك أو بعضـه نزاع ليس هذا موضع ذكره.

فـالمقـصـود سـد الـذرائـع[1] **المفـضـيـة إلى ذلك بوجـه مـن الوجـوه.** وكـذلك كان يشـرب النبيـذ ثلاثًا، وبعد الثـلاث يسقـيه، أو يريقـه، لأن الثلاث مظنة سكره، بل كـان أمر

---

(١) الذريعة: هي الوسيلـة، وسد الذرائع في الشريعـة الإسلامـية: هو قطع الطرق، ومنع الأسباب التي قد تفضي إلى حرام.

بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة، فهذا كله سدًا للذريعة، لأن النفوس لما كانت تشتهي ذلك، وفي اقتنائها ـ ولو للتخليل ـ ما قد يفضي إلى شربها، كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها فنهى عن ذلك.

فهذا «الميسر» المقرون «بالخمر» إذا قدر أن علة تحريمه أكل المال بالباطل، وما في ذلك من حصر المفسدة، وترك المنفعة.

الشطرنج وسد الذرائع

ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتهيها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض، كما جرت به العادة، وكان من حكم الشارع أن ينهي عما يدعو إلى ذلك[1] ولو لم يكن فيه مصلحة راجحة، وهذا بخلاف المغالبات التي قد تنفع: مثل المسابقة، والمصارعة، ونحو

---

(١) سدًا للذرائع، كما ظهر هذا واضحًا فيما يتعلق بالخمر.

ذلك، فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينه عنها لأجل ذلك، ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها، وهذا المعنى نبه عليه النبي ﷺ بقوله: «**من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»، فإن الغامس يده في ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته.

أنواع المغالبات

وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبا ثلاثة أنواع:

فما كان معينًا على ما أمر الله به في قوله: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ**﴾ (سورة الأنفال: ٦٠). جاز بجُعل وبغير جُعل.

وما كان مفضيًا[1] إلى ما نهى الله عنه: كالنرد، والشطرنج: فمنهي عنه بجعْل، وبغير جعْل.

---

(١) مفضيًا: مؤديًا وموصلاً.

وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة: كالمسابقة، والمصارعة: جاز بلا جعل.

الوجه الثالث ـ أن يقال: قول القائل أن الميسر إنما حرم لمجرد المقامرة دعوى مجردة[1]، وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ (سورة المائدة: ٩١).

فنبه على علة التحريم، وهي ما في ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة، **فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد، وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفساد.**

ومن المعلوم أن هذا يحصل في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما، وإن لم يكن فيه عوض، وهو في

(١) أي خالية من الحقيقة.

الشطرنج أقوى، فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو، وفي لوازم ذلك، ولوازم لوازمه، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه، ولا بمن يسلِّم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلاً أن يذكر ربه أو الصلاة.

وهذا كما يحصل لشارب الخمر، بل كثير من الشراب يكون عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد، واللاعب بها لا تنقضي نهمته منها إلا بدست بعد دست[1]، كما لا تنقضي نهمة شارب الخمر إلا بقدح بعد قدح، وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر، حتى تعرض له في الصلاة، والمرض، وعند ركوب الدابة، بل وعند الموت، وأمثال ذلك من الأوقات التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه، تعرض له تماثيلها،

(١) أي مجلس بعد مجلس، ودور بعد دور.

وذكر الشـاه، والرخ، والفرزان[١]، ونحو ذلك، فـصدها للقلب عن ذكر الله قـد يكون أعظم من صد الخـمر، وهي إلى الشـرب أقرب، كـما قـال أميـر المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه للاعبـيها: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (سورة الأنبياء: ٥٢). وقلب الرقعة[٢].

وكذلك العداوة والبـغضاء بسبب غلبة أحـد الشخصين للآخـــر، ومـا يدخل فـي ذلك من التظالـم، والتكاذب، والخيانة التي هي من أقـوى أسباب العداوة والبغـضاء، وما يكاد لاعبها يسلم عن شيء من ذلك.

رجحان المفسدة في لعب الشطرنج

والفعل إذا اشتمل كثيرًا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشرع قطعًا، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبًا؟!

---

(١) من دُمي الشطرنج، والشاه هو الملك، والرخ هو الطـابية، والفرزان هو الوزير، وهي مسميات فارسية كما ترى.
(٢) سبق تخريجه.

وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة، كما قد بسطناه في **«قاعدة سد الذرائع»** وغيرها، وبينا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرًا: كان سببًا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة، نُهِيَ عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نُهِيَ عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد، ولهذا نهى عن الخلوة بالأجنبية[١]، وأما النظر[٢] فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة[٣]؛ **لأن الحاجة سبب الإباحة**، كما أن الفساد والضرر سبب

---

(١) لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يخلو أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»**.

(٢) أي إلى المرأة الأجنبية، وهي التي ليست من محارم الرجل، أي اللواتي يحرم عليه الزواج منهن، كالأخت، والأم، وأم الزوجة، والخالة. (عمرو).

(٣) وهو ما ليس بشهوة عند فريق من أهل العلم، وعند فريق آخر ما اقتضته الضرورة كالتطبب، أو التقاضي، أو عند الزواج، وغيرها، وما زاد فلا يجوز بشهوة كان أو بغير شهوة. (عمرو)

التحـريم، فإذا اجتـمعا رجح أعـلاهما[١]، كما رجح عند الضـرر أكل الميتـة، لأن مفـسدة الموت شـر من مـفسـدة الاغتذاء بالخبيث.

والنرد، والشطرنج ونحـوهمـا من المغالبـات فـيهـا من المفاسد مـالا يُحصى، وليس فيها مـصلحة معتبـرة، فضلاً عن مصلحة مقاومة، غـايته أن يلهى النفس ويريحها، كما يقصد شارب الخمر ذلك، وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصـالح ولا يجتلب المفـاسد غُنيـة، والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حـرامه، وبفضله عـمن سواه: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ (سورة الطلاق: ١-٢). وفي «سنن ابن ماجـة» وغيره، عن أبي ذر أن هذه الآية لما نزلت قـال النبيﷺ : **«يا أبا ذر لو أن النـاس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم»**[٢].

---

(١) أي إذا اجتمع في الفعل المصلحة والمفسدة رُجِّح الغالب.

(٢) حديث مـرسل. رواه النسـائي في «الكبرى» (تحـفة ١٦٥١٩)، وابن مـاجة (٤٢٢٠) من طريق: كـهـمس بن الحـسن، عن أبي السليل ضريب بن نفير، عن أبي ذر مرفوعًا. =

وقد بيَّن سبحانه في هذه الآية أن المتقي يدفع عنه المضرة، وهو أن يجعل له مخرجًا مما ضاق على الناس، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب، وكل ما يتغذى به الحي، مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه في طيبها وانشراحها فهو من الرزق، والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور، وترك المحظور، ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر: فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر، وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعبًا وغمًا، وإن كانت تفيده مقدارًا من السرور، فما يعقبه من المضار، ويفوته من المسار أضعاف ذلك كما جَرَّب ذلك من جَرَّبه، وهكذا سائر المحرمات.

= «إني لأعرف آية لو أخذ الناس كلهم بها لكفتهم»، وقالوا: يا رسول الله أيةُ آية؟ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٤٢): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، أبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله في التهذيب». قلت: وهو كما قال.

العلة الأصلية في تحريم الميسر

ومما يبين أن الميسر لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل ـ وإن كان أكل المال بالباطل محرمًا، ولو تجرد عن الميسر، فكيف إذا كان في الميسر؟! بل في الميسر علة أخرى غير أكل المال بالباطل، كما في الخمر: أن الله قرن بين الخمر والميسر، وجعل العلة في تحريم هذا هي العلة في تحريم هذا، ومعلوم أن الخمر لم تحرم لمجرد أكل المال بالباطل، وإن كان أكل ثمنها من أكل المال بالباطل، فكذلك الميسر.

ويبين ذلك أن الناس أول ما سألوا رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر: أنزل الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ (سورة البقرة: ٢١٩).

والمنافع التي كانت: قيل هي المال، وقيل: هي اللذة، ومعلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين، فإنهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها، كما كانوا ينتفعون باللذة التي في

شربهـا، ثم إنه ﷺ لما حرم الخمر لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها، وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال، وما يحصل به من لذة اللعب، ثم قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ لأن الخسارة في المقامرة أكثر، والألم والمضرة في الملاعبة أكثر، ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر إنما هو الانشراح بالملاعبة، والمغالبة، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب، وإنما حرم العوض فيها لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه، فهو أكل مال بالباطل، كما حرم ثمن الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط، وهي تابعة، وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب؟!

والمال مادة البدن، والبدن تابع القلب، وقال النبي ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر**

الجسد، وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد، ألا وهي القلب»[1] .

والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة، فأعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن، أن يُصدَّ عما خُلِقَ له من ذكر الله والصلاة، ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض، والصلاة حق الحق[2]، والتحاب والموالاة حق الخلق وأين هذا من أكل مال بالباطل؟!

---

(١) جزء من حديث صحيح. أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٦٩ و٢٧٠) وأبوداود الطيالسي (٧٨٨)، والبخاري (١/ ١٩-٢/ ٣)، ومسلم (٣/ ١٢١٩)، وأبوداود (٣٣٢٩ و٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٤١، ٨/ ٣٢٧)، وابن ماجة (٣٩٨٤)، وأبونعيم في الحلية (٤/ ٢٧٠ و٣٣٦-٥/ ١٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٦٤ و٣٣٤) من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير مرفوعًا: **«الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»**.

(٢) أي حق الله.

ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن، وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن، ولهذا قدم الفقهاء في كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن، ثم ذكروا ربع المناكحات، لأن ذلك مصلحة الشخص، وهذا مصلحة النوع الذي يبقى بالنكاح، ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد في ربع الجنايات.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات:٥٦). وعبادة الله تتضمن معرفته، ومحبته، والخضوع له، بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه.

وأصل ذلك وأجله ما في القلوب: الإيمان، والمعرفة، والمحبة لله والخشية له، والإنابة إليه والتوكل عليه والرضى بحكمه، مما تتضمنه الصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، وكل ذلك داخل في معنى «ذكر الله والصلاة»، وإنما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على العام،

كقـوله تعالى: ﴿وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ (سورة البقرة: ٩٨). وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ (سورة الأحزاب: ٧). كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (سورة الجمعة: ٩). فجعل السعي إلى الصلاة سعيًا إلى ذكر الله.

ولما كانت الصـلاة متضمنة لذكـر الله تعالى الذي هو مطلوب لذاته، والنهي عن الشر الذي هو مطـلوب لغيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (سورة العنكبوت: ٤٥). أي ذكر الله الذي في الصلاة أكبر من كونهـا تنهى عن الفحشـاء والمنكر، وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله، فإن هذا خلاف الإجماع.

ولما كان ذكر الله هو مقـصود الصلاة قال أبو الدرداء: «ما دمت تذكر الله في صلاة، ولو كنت في السوق».

ولما كـان ذكـر الله يعم هذا كله قـالوا: إن مـجـالس الحـلال والحرام ونحـو ذلك مما فـيه ذكـر أمـر الله ونهيـه ووعيده، وععيده، ونحو ذلك هي من مجالس الذكر.

والمقصود هنا: أن يُعرف «مراتب المصالح والمفاسد» وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه مما أمر الله به ورسوله: كان لما يتضمنه من تحصيل المصـالح التي يحبها ويرضاها، ودفع المفاسد التي يبغضها ويسـخطها، وما نهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه، ومنعه مما يحبه ويرضاه.

وكثـير من الناس يقصر نظره عن مـعرفة ما يحـبه الله ورسوله مـن مصالح الـقلوب والنفوس ومـفاسـدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قـال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (سورة الكهف: ٢٨). وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٢٩) ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ (سورة النجم: ٣٠).

فتجد كثيرًا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب «رسائل إخوان الصفا» وأمثالهم، فإنهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة، وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة، وهم في غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير، كما بُسط في غير هذا الموضع.

وقوم من الخائضين في «أصول الفقه» وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة «نوعان» أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما

تضمن حفظ الدماء، والأموال والفروج، والعقول، والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، ورجاء رحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة.

وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك، والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظًا للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح.

فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل، والنفع الذي كان فيهما بمجرد أخذ المال، يشبه هذا أن هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملاً، لا من جهة أخذ المال، فإنها لا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إلا كما يصد سائر أنواع أخذ

المال، ومعلوم أن الأموال[١] التي يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقًا، لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، بل ينهى منها عما يصد عن الواجب، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (سورة الجمعة: ٩). وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة: ١٠). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (سورة المنافقون: ٩). وقال تعالى: ﴿لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ (سورة النور: ٣٧). فما كان ملهيًا وشاغلاً عما أمر الله تعالى به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه، وإن لم يكن جنسه محرمًا: كالبيع، والعمل في التجارة، وغير ذلك.

فلو كان اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما في جنسه مباحًا، وإنما حرم إذا اشتمل على أكل المال بالباطل: كان

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب (الأعمال) فتأمل.

تحــريمه من جنس مــا نهى عنه من المــبيــعــات والمؤجــرات المشتملة على أكل المال بالباطل، كبيوع الغرر.

فإن هذه لا يعلل النهي عنه بأنها تصــد عما يجب من ذكــر الله وعن الصلاة، فـإن البيع الـصحـيح منه ما كــان يصد، وأن المعاملات الفاســدة: لا يعلل تحريمها بأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيــمكن أن يقال تلك المعاملات الصحــيحة يــنهى منها عمــا يصد عن الواجب، فــتبين أن تحريم الميسر ليس لكونه من المعــاملات الفاسدة، وأن نفس العــمل به منهى عنه لأجل هذه المفــسدة كــما حــرم شرب الخمر، وهذا بين لمن تدبره.

ألا ترى أنه لما حــرم الربا لما فيــه من الظلم وأكل المال بالباطل قــرن بذلك ذكر البــيع الذي هو عدل، وقــدم عليه ذكر الصــدقة التي هي إحسان فــذكر في آخر سورة البــقرة حكم الأموال: المحسن، والعادل، والظالم، ذكر الصدقة، والبــيع، والربا، والظلم في الــربا، وأكل المال بالبــاطل به

أبين منه في الميسـر، فإن «المرابي» يأخذ فـضلاً محقـقًا من المحتاج، ولهـذا عاقبه الله بنقـيض قصده: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٦).

وأما المقامر فإنه قد يغلب فيظلم، فقد يكون المظلوم هو الغني، وقد يكون هو الفقير، وظلم الفـقير المحتاج أشد من ظلم الغني، وظلم يتـعين فيه الظالم القـادر أعظم من ظلم لا يتـعـين فـيـه الظالم، فـإن ظلم القـادر الغني للعـاجـز الضعـيف أقبح من تظالم قادرين غنيين لا يدري أيهـما هو الذي يظلم.

فالربا في ظلم الأموال أعظم من القمار: ومع هذا فتأخر تحريمه، وكان آخر ما حرم الله تعالى في القرآن فلو لم يكن في الميـسر إلا مـجرد القـمار لـكان أخف من الربا لتأخـر تحريمه، وقـد أباح الشارع أنواعًا من الغـرر للحاجة، كـما أباح اشتراط ثمـر النخل بعد التأبير تبـعًا للأصل وجوز بيع المجازفـة وغير ذلك، وأمـا الربا فلم يبح منه، ولكن أباح

العـدول عن التـقـدير بالكيل إلى التـقـدير بالخـرص عند الحاجة، كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة، إذ الخرص تقدير بـظن، والكيل تقدير بعلم، والعـدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز.

فتبين أن الربا أعظم من القمـار الذي ليس فيه إلا مجرد أكل المال بالباطـل، لكن الميسر تطلب به المـلاعبة والغـالبة نهى عنه الإنسان لفساد عقله مع فساد ماله، مثل ما فيه من الصدود عن ذكر الله، وعن الصلاة، أعظم من الربا وغيره من المعاملات الفاسدة.

مفاسد الميسر

فتبين أن «الميسر» اشتمل على «مفسدتين»:

مفسدة في المال: وهي أكله بالباطل.

ومفسدة في العمل: وهي ما فـيه من مفسدة المـال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين، وكل من المفسدتين مستقلة

بالنهي، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقًا ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهي عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال، فإذا اجتمعا عَظُمَ التحريم.

فيكون الميسر المشتمل عليها أعظم من الربا، ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها، كما ثبت ذلك في الصحيح، وحرم بيعها لأهل الكتاب وغيرهم، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يوقع العداوة والبغضاء، لأن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، كان ذلك مبالغة في الاجتناب، فهكذا الميسر منهى عن هذا وعن هذا.

الإعانة على لعب الميسر

والمعين على الميسر كالمعين على الخمر، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وكما أن الخمر تحرم الإعانة عليها ببيع، أو عصر، أو سقي، أو غير ذلك، فكذلك الإعانة على الميسر: كبائع آلاته، والمؤجر لها، والمذبذب الذي يعين أحدهما، بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر، وقد قال النبي ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»**[١]

---

(١) حديث حسن. وأصح أسانيد هذا الخبر: ما رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٨٨) من طريق إسحاق بن راهوية، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».**

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. قلت: اختلف في عطاء هل هو ابن السائب، أو ابن أبي رباح، ومثل هذا لا يؤثر في الحكم على هذا السند، فإن كان ابن السائب فسماع هشام الدستوائي منه قديم قبل الاختلاط. وإن كان ابن أبي رباح فهو محتج به، فالسند حسن لحال معاذ بن هشام. والله أعلم.

وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم فقيل له: إن فيهم صائمًا، فقال: ابدؤا به! ثم قال: أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ (سورة النساء: ١٤٠).

فاستدل عمر بالآية، لأن الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله، بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أن إجابة الدعوة حق: فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضي ذلك.

الجواب عما ذكر من إجازة بعض السلف للعب بالشطرنج:

فإن قيل: إذا كان هذا من الميسر، فكيف استجازه طائفة من السلف؟

قيل له: المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف، وكلاهما مأثور عن

بعض السلف، بل في الشطرنج قد تبين عذر بعضهم، كما كان الشعبي يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء رأى أن يلعب به ليفسق نفسه، ولا يتولى القضاء للحجاج[1]، ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين، وكان هذا أعظم محذورًا عنده، ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك.

ثم يقال: من المعلوم أن الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدهمين من السلف أكثر وأجل قدرًا من هؤلاء، فإن ابن عباس، ومعاوية وغيرهما رخصوا في الدرهم بالدهمين، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا في النساء، لا في اليد باليد، وكذلك

---

(١) سند هذا الخبر عن الشعبي مرسل. فقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤٦٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١١) ـ عن معمر، قال: بلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج، ويلبس ملحفة حمراء، ويرمي بالجلاهق، وذلك أنه كان متواريًا من الحجاج.

من ظن أن الخمر ليست إلا المسكر من عصير العنب، فهؤلاء فهموا من الخمر نوعًا من دون نوع، وظنوا أن التحريم مخصوص به، وشمول الميسر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعهما.

النهي عن تتبع زلات العلماء[1]

وليس لأحد أن يتتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأوا كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦). قال الله: قد فعلت، وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا أن لا نطيع مخلوقًا في معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، نقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ

(١) وهذا باب خطير يخشى على من طرقه أو ولجه، وأقوال السلف وأهل العلم متضافرة على ذمه، وانظر لزامًا ما علقناه في كتابنا «أخلاق محمودة وأخلاق مذمومة في طلب العلم».

لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ (سورة الحشر: ١٠)، هذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور، ونعظم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله، ونرعى حقوق المسلمين، لاسيما أهل العلم منهم، كما أمر الله ورسوله، ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى في التقليد، وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فهو من الظالمين، ومن عظم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين، والله سبحانه أعلم.

الفهرس

